بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة اختلفا اي
البايع والمشتري بعد التقابض في قدر المبيع يعني اشتري عبدًا وتقا
بضا فجا بجارية يجربه عيبًا فقال البايع بعتك هذا واخر معه وقال المشتري بعتنيه
بعينه وحده فايدة دعوي البايع جر نفع تخصيص الثمن علي تقدير الرد
ولهذا قال وتفقا ايضا او المعوض بان اشتري عبدين فقال البايع
قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول في الصورتين
للمشتري لانه قابض والقول للقابض كما في الغصب اشتري عبدين صفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض
لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتدا وهو لا يجوز وبعد
القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقا وهو جايز كما تقرر في كتب
الاصول قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا رد كله او
اخذه لان المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد كان كشي واحد
قيل هذا اذا كان في وعا واحد وان كان وعايين كان بمنزلة
عبدين حتي يرد الوعا الذي فيه العيب لا الاخر ولو استحق بعضه
اي المكيل او الموزون لم يخير بعد القبض في رد ما بقي اذ لا يضره
التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضي
العاقد لا المالك واما اذا كان قبل القبض فله ان يرد الباقي
لتفرق الصفقة قبل التمام وفي الثوب خير لان التبعيض فيه
عيب وقد كان وقت البيع وظهر بالاستحقاق اشتري جارية
ولم يتبرا من عيوبها فوطيها او قبلها او مسها بشهوة وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا اي سوا كانت بكرا او ثيبا نقصها
الوطي او لا لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان لامتناع
الرد الا اذا كان رضي البايع باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا
رضي زال الامتناع من العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب

الرد

الرد يعني اذا اشتري شيئا فحدث فيه عيب ثم اطلع علي عيب القديم لم يرده
لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال اجاز الرد فيعود
الممنوع بزوال المانع ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي ووضعه
عند عدل فهلك كان اي الهلاك علي المشتري الا اذا قضي بالرد علي البايع
يعني اشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري علي
عيب الجارية فرفع الامر الي القاضي واثبت عنده الشرا والعيب
فاخذها القاضي ووضعها علي يدي عدل فماتت في يده وحضر
البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن قال في الخلاصة قلت ينبغي
ان يكون هذا ايضا اذا لم يقض القاضي علي البايع بالرد بل اخذها منه
ووضعها عند عدل اما اذا قضي علي البايع ويسترد المشتري الثمن
لان اقصي ما في الباب ان هذا قضا علي الغايب من غير خصم ولكنه
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ومداواة العيب رضي
علي البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها
دليل الاستبقا ولو كان ركوبه للرد لا اي يكون رضا لانه وسيلة الي الرد
كالسقي وشرا العلف عن ضرورة بان لا انتساق ولا انتقاد او يكون العلف
في عدل واحد لا يكونان رضا واذا عدم الضرورة كان رضا قطع
المقبوض اي قطع يد المبيع المقبوض او قتل بسبب كان عند البايع
رد المقطوع لبقا عينه واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول
يعني اشتري عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان
يرده ويأخذ ثمنه وقالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير
سارق وعلي هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد
البايع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لهما
ان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالية
فينعقد العقد فيه لكنه معيب فيرجع بنقصانه لتعذر الرد وله ان
سبب الوجوب حصل في يد البايع والوجوب يفضي الي الوجود

لان الرد علي البايع لم يثبت فكان الهلاك علي المشتري قا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)